mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 413 تعريف العلة

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. احمد ربي تعالى واشكره واستعينه واستغفره. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00

اما بعد فهذا هو مجلسنا الثاني والاربعون بحمد الله تعالى. وبفضله ومنته وتوفيقه ما زال مجلسنا هذا تابعا في شرح متن جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين بن السبكي رحمة الله عليه. هذا المجلس يأتي - 00:00:23

باعا لما ابتدأناه في مجالس سبقت في رابع كتب المتن وهو القياس. الحديث مضى عن اركان القياس تكلمنا عن الاصل وعن الفرع وعن الحكم. واليوم نستأنف الركن الرابع وهو اهم اركان القياس واكدها. وهو العلة - 00:00:43

بل ان الحديث عن العلة هو صلب موضوع القياس والامر كما قال بعض الاصوليين ماهية القياس في العلة وما عداها شرائط ليست اركانا. يعني بلغ بهم الحديث عن ان ركن القياس الاعظم هو العلة وما عداه فانما - 00:01:03

الروح ان يذكر في الشروط لا في كونه اركانا لما له من عظيم اثر في ابتلاء القياس عليه وعدم تحقق ذلك في غيره. اذا في الحديث يا اخوة عن العلة في القياس والحديث عن ركنها الاعظم. وهو محل الاجتهاد الاكبر بين الاصوليين في باب القياس - 00:01:23

فانما يتفاوتون في العلة فالشأن كله في باب القياس هو العلة. تحديدها تنقيحها تخريجها في الفرع ثم بناء الحكم عليها. الحديث عن العلة يشتمل بعد تعريفها على الكلام في انواع العلة. وبعض مسائل متعلقة بها وشروط - 00:01:43

العلة كما مر بكم في الحديث عن الاصل والفرع والحكم ثمة شروط تتعلق بكل ركن فكذلك في العلة. المصنف رحمه الله جر كما حصل فيما سبق لا يفرد هذه الموظوعات باقسام يعني لن يقول لك اقسام العلة ولن يقول لك شروط العلة لكنه يسردك - 00:02:03

على شكل جمل متتابعة تتضمن هذه المسائل. فابتدأ اولا بتعريفها. ثم دخل مباشرة في احكامها وجاء الكلام في في اثناء ذلك عن انواع العلل وما اتفق عليه الاصوليون وما اختلفوا فيه ثم سيختم فيما بعد - 00:02:23

الاكبر وهو الحديث عن مسالك العلة وكيفية اثباتها فاذا اتضح ذلك فانا ان شاء الله تعالى سنعرض مسائل الركن الرابع وهو العلة في مجلسين هذا اولهما. والمجلس القادم بعون الله - 00:02:43

نأخذ تتمة الحديث عن ركن العلة في اركان القياس لندخل بعد ذلك في مسالك العلة. نعم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا - 00:02:58

ولشيخنا وللسامعين وللحاضرين. قال الامام السبكي رحمه الله تعالى الرابع العلة الرابع اين؟ من اركان القياس نعم. الرابع العلة قال اهل الحق قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية - 00:03:17

وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي باذن الله وقال الامدي الباعث عليه نعم كلنا يفهم ان العلة المقصود بها ذلك الوصف المناسب للحكم. مثال الخمر حرام ما هو الوصف المناسب لهذا الحكم وهو التحريم - 00:03:48

هل لكونها شرابا؟ لا. هل لكونها يعني شديدة الحموضة او كثيرة الشبع؟ اي وصف ذلك لن يؤثر الوصف المناسب للتحريم هو اسكارها. الحديث عن هذا الوصف يسمى علة. فاذا اردنا ان نعرف العلة فالاصول - 00:04:12

يعرفونها بطرق ثلاثة. فاما ان يقولون المعرف واما ان يقولوا الباعث واما ان يقولوا المؤثر اورد المصنف هذه الاجناس الثلاثة في التعريف. قال رحمه الله قال اهل الحق المعرف العلة معرف تعرف ماذا - 00:04:32

تعرف الحكم كيف يعني تعرفه يعني يدل وجودها على وجود الحكم فهي امارة عليه بمعنى ان العلة متى وجدت وجد الحكم فهي

دلالة عليه تعرف وجوده حيث توجد قال اهل الحق المعرف - 00:04:55
وقيل انا سأترك الجملة هذي واعود اليها. وقيل المؤثر بذاته. هذا الجنس في الثاني في التعريف المؤثر ليست العلة معرفا بل مؤثرا تؤثر في ماذا تؤثر في ماذا تؤثر في اثبات الحكم ما وجه تأثيرها - 00:05:16
انها اذا وجدت جلبت الحكم. واذا عدمت عدم الحكم معها طيب هل من فرق بين قولك معرف ومؤثر فرق واضح معرف يعني اخر ما يمكن ان يكون لها من اثر هو - 00:05:37
ان تكون معرفا وامارة على وجود الشيء. لكن مؤثر هي الجالبة للحكم. هي التي تأتي بالحكم فاذا اتت اتت الحكم اذا ذهبت ذهب الحكم قال وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي باذن الله - 00:05:56
ففهمت مباشرة انه من الذي يمكن ان يعرف العلة بانها هي الشيء المؤثر بذاته قوموا المعتزلة وذلك بناء على اصلهم في التحسين والتقبيح العقليين. وذلك انهم يقولون ان الحسن والقبح وصف ذاتي. يعني الشيء لذاته يوصف بالحسن. او يوصف بالقبح. فاذا وصف بالحسن اثر بذاته. يعني - 00:06:15
هو قادر على التأثير في اثبات الحكم او في دفيه في نفيه ودفعه. فهذا معنى قولهم مؤثر. هذا قول معتزلا اراد الغزالي رحمه الله ان يجعل من تعريفهم للعلة شيئا يستقيم مع مذهب اهل السنة فقال - 00:06:43
فقال قال باذن الله يعني لن تؤثر الا باذن الله يريد الخروج من مسألة التأثير الذاتي. وقال الامدي الباعث عليه على ماذا الحكم العلة هي الباعث على الحكم. باعثة لمن - 00:07:02
العلة باعثة على الحكم باعثة لمن تبعث من على الحكم؟ تبعث الشارع تبعث من طيب هم يقصدون انها الباعث على الحكم وليس معناها ان شيئا يبعث الشارع سبحانه وتعالى هذا لا يكون لكن قصدهم من تعريفه بالباعث ان - 00:07:25
المراد به انه الوصف المناسب في تحقيق مصلحة بعثت على حصول الحكم وتحقيقه الخلاف ليس لفظيا كما ترى بل هو مستند الى بعض الاصول العقدية كما هو في وصف الاشياء بحسنها وقبحها او تأثيرها - 00:07:53
بذاتها فيما يثبت المعتزلة الاوصاف الذاتية والتأثير الذاتي للاشياء بمعزل عن ارادة الله وامر الله فان الاشاعرة غلوا في رد هذا المذهب فنفوا تماما وصف الاشياء لذاتها والصواب ان الاشياء تتصف بالحسن والقبح. لكنها لا تستقل بتقرير الاحكام واثباتها. اذا فهمت ذلك نعود الى الجملة التي - 00:08:12
تركناها وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية الحكم في الاصل الذي سنقيس الفرع عليه. الحكم في الاصل ثبت بالنص ام ثبت بالعلة تقول حكم الخمر التحريم وعلته الاسكار والدليل الحديث او الاية. السؤال الحكم ثابت في الاصل بالنص ام بالعلة - 00:08:41
بالنص ام بالعلة ان هذا يقودك الى سؤال ما العلاقة بين النص والعلة ايهما يأتي قبل الاخر نمت قلت في التعريف العلة هي المعرف للحكم صح؟ ايهما يأتي اولا فيعرف الاخر - 00:09:13
هذا احد الاشكالات على تعريف العلة يقول انتم تقولون العلة تعرف الحكم والذي يحصل انك تأتي الى النص فتأخذ منه العلة صح ايهما عرف الاخر النص عرف العلة فصار الجواب عن هذا الاشكال ان يقال في الاصل النص يعرف العلة وفي الفرع - 00:09:33
العلة تعرف الحكم او النص فلا تعارض بين الاثنين. على كل المقصود هنا آآ خلاف لفظي الى حد كبير في الاصل ثابت بالنص ام بالعلة؟ قال الجمهور الحكم ثابت بها اي بالعلة - 00:10:00
والنص ماذا يكون اذا دليل عليه وقال الحنفية ومعهم اكثر الحنابلة وبعض المتكلمين بل الحكم ثابت بالنص. لانه قد يثبت الحكم تعبدا ولا علة فيه فمن اين ثبت الحكم ثبت بالنص قد يأتي الحكم تعبديا لا تعليل فيه. فمرده عند دين الى النص ولان النص صريح والعلة مظنون. والامر كما - 00:10:18
قال الغزالي وهذا نزاع لا تحقيق تحته خلاف بين قضية ان يثبت الحكم في الاصل بالنص ام بالعلة؟ يقول هذا نزاع لا تحقيق تحته فانا لا نعني بالعلة الا باعث الشارع على الحكم فتحريم فالتحريم في الخمر بالنص لكن اضافة الحكم اليه تعلل بالشرك - 00:10:46

يعني في تأثير الخمر في شدة تأثيرها على العقل الى حد الاسكار. يشير الى لفظية الخلاف في هذه الجملة - 00:11:11